

المبحث الرابع

أنواع الدساتير

للدساتير أنواع متعددة تختلف باختلاف التقسيمات المعتمدة، وما يهمنا هنا هو تقسيمها بما يتعلق بتدوينها وتعديلها.

المطلب الأول

الدساتير المدونة وغير المدونة

قد يأخذ بعضهم المصدر كحيثية لهذا التقسيم في حين يأخذ بعض آخر الشكل حيثية له فيقول "تنقسم الدساتير من حيث شكلها إلى دساتير مدونة وغير مدونة" ولا يبعد أن تكون كلا الحثيتين مورد اشتباه لا سيما وأن المصدر قد ينصرف إلى مصادر الدستور، والشكل إلى طريقة تعديله، ومن هنا وجدنا أن الأولى أخذ حيثية التدوين للتقسيم فجاء تقسيمها إلى دساتير مدونة وغير مدونة.

الفرع الأول

الدساتير غير المدونة

الدساتير غير المدونة (أو الدساتير العرفية) تعني الدساتير التي تكوّنت قواعدها وأحكامها غير الأعراف الدستورية التي تراكمت أحكامها خلال فترة طويلة من الزمن، أو هي الدساتير التي لا تكون قواعدها قد نشأت عن طريق تشريع دستوري رسمي، أي لا تكون قواعدها قد وضعت من سلطة تأسيسية أصلية، وإنما نشأت عن طريق العرف، ثم استقرت بمرور الوقت حتى أضحت ملزمة للهيئات العامة في الدولة.

وقد كانت الدساتير العرفية هي السائدة في تنظيم سلطات الدولة، واستمرت هذه الدساتير بالتفرّد في هذا التنظيم إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر حيث ظهر أول دستور مدوّن، ثم أخذت الدساتير غير المدونة تضمحل وتُمحى عن الوجود تدريجياً، واليوم معظم الدول لا تبني قواعدها الدستورية على العرف والنصوص غير المدونة، ولذا لا نجد في الوقت الحاضر من الدول التي ما زالت تأخذ بنوع الدساتير غير المدونة سوى بريطانيا وإسرائيل والسعودية حتى عام (١٩٩٢).

ويوصف الدستور بأنه دستور غير مدوّن إذا كانت غالبية قواعده غير مدونة، وهذا يعني أنه يمكن أن تتواجد إلى جانب القواعد الدستورية غير المدونة (أو العرفية) في الدولة قواعد دستورية موجودة في وثيقة مدونة، ففي بريطانيا مثلاً توجد وثائق عديدة تتضمن قواعد دستورية مدونة كما هو الحال في بريطانيا حيث توجد وثيقة العهد الأعظم لسنة (١٢١٥) وملتمس الحقوق لسنة (١٦٢٨) ووثيقة الحقوق لسنة (١٦٨٩) كما وتوجد مجموعة من القوانين الأساسية كقانون توارث العرش لسنة (١٧٠١) وقانون البرلمان لسنة (١٩١١) وقانون الوصاية على العرش لسنة (١٩٣٧) وغيرها من القوانين.

الفرع الثاني

الدساتير المدونة

يرتبط مفهوم الدساتير المدونة بمفهوم الكتابة، فالدساتير المدونة هي تلك الدساتير التي تكون قواعدها مدونة في وثيقة رسمية صادرة عن المشرع الدستوري، فالقواعد المنظمة للهيئات العامة في الدولة وكذلك تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة تكون قد وضعتها جميعا السلطة التأسيسية الأصلية في وثيقة دستورية مدونة.

وعندما يُقال أنّ لدولة ما دستوراَ مدوناً فإنّ هذا لا يعني بحال من الأحوال أنّ جميع القواعد الدستورية الموجودة في تلك الدولة هي قواعد مدونة، إذ يمكن أن توجد قواعد دستورية غير مدونة إلى جانب القواعد الدستورية المدونة، وهذا يعني أنّ الدساتير المدونة لا تمنع من ظهور قواعد دستورية عرفية إلى جوارها ولكن بصورة استثنائية، إذن ما هي القاعدة التي يُستند إليها في وصف دستور دولة ما بأنّه دستور مدون؟

القاعدة هنا هي قاعدة الأغلبية، بمعنى أنّ العبرة في وصف دستور ما بأنّه دستور مدون بالوضع الغالب لقواعده، أي إذا كانت أغلبية قواعده مدونة في وثيقة دستورية رسمية صادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية فهو دستور مدون، حتى وإن وجدت بجوارها قواعد دستورية عرفية، أمّا غير المدون فهو ما تكون أغلبية قواعده غير مدونة.

كما لا يجب في الدساتير المدونة أن تصدر جميع القواعد الدستورية للدولة في وثيقة دستورية واحدة، بل يمكن أن تصدر في وثائق دستورية متعددة، كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة (١٨٧٥) الذي تألف من ثلاث وثائق دستورية.

وقد بدأت حركة تدوين الدساتير في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وتحديدًا مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٦) المعدّل النافذ، والذي يُمثّل أول دستور مدون في العالم، وقد تأثر به الثوار الفرنسيون لذا اتبعوه فأصدروا أول دستور مدون في فرنسا وهو الدستور الأول للثورة الفرنسية الصادر في سنة (١٧٩١) ثم أخذت حركة التدوين بالانتشار، حتى عمّت معظم دول العالم اليوم، وتعود أسباب انتشار الدساتير المدونة على حساب الدساتير غير المدونة إلى المميزات العديدة التي تنسم بها، والتي منها ما يأتي:

١. تتميز الدساتير المدونة على نظيرتها غير المدونة بالدقة والوضوح والثبات.

٢. تجعل من السهولة بمكان معرفة حدود صلاحيات واختصاصات كل هيئة من الهيئات العامة في الدولة (أو كل سلطة من السلطات العامة) وهذا بخلاف الدساتير غير المدونة والتي غالبًا ما يشوبها الغموض ويكتنفها الإبهام.

٣. يمكن من خلال الدساتير المدونة تحديد حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل صريح وواضح كما تحدد علاقتهم بالسلطات العامة في الدولة ممّا يمنع تلك السلطات من مصادرة هذه الحقوق والاعتداء على تلك الحريات.

٤. إنّ الدساتير المدونة تسهم بشكل فعّال بنشر وترسيخ الوعي السياسي لدى أفراد الشعب.

٥. لكون الدساتير المدونة تتسم بالوضوح والدقة في بيان حدود كل من السلطات العامة في الدولة، فلا غنى عنها في الدول الفيدرالية، ذلك لقدرتها على الحيلولة من دون تشابك الاختصاصات وتداخل الصلاحيات بين مستويات السلطة فيها.

المطلب الثاني

الدساتير الجامدة والمرنة

توضع الدساتير لتنظّم حياة الدولة في ظروف معينة، ولما كانت الحياة البشرية في تطور وتغيّر مستمر، وهذا التغيّر والتطور يفرض على الدستور مواكبته، فكان من الضروري إتاحة الفرصة للتعديل على الدساتير لتواكب حركة المجتمع وتسايرها، ولكن الإجراءات العامة لتعديل الدساتير تختلف من دستور لآخر، ويعتمد تقسيم الدساتير إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة على أساس أسلوب أو كيفية تعديل قواعدها، وبشكل أدق يعتمد على الإجراءات العامة لتعديلها، وسنبحث كلا القسمين فيما يأتي:

الفرع الأول

الدساتير المرنة

يُقصد بالدساتير المرنة الدساتير التي يتم تعديلها بوساطة السلطة التشريعية في الدولة، وتُعدّل بالطريقة المتبعة في تعديل القوانين الاعتيادية، ومن خلال ما تقدّم يتضح أنّ ما يميز الدساتير المرنة أمران، الأول الجهة التي لها صلاحية تعديلها، والثاني الطريقة التي يتم فيها التعديل، أمّا بالنسبة إلى الجهة التي لها صلاحية تعديل الدستور المرن فهي الجهة ذاتها التي يخولها الدستور ممارسة الوظيفة التشريعية في الدولة، أي البرلمان، أمّا الطريقة التي يتم فيها التعديل فهي الطريقة عينها التي يُعدّل فيها التشريع أو القانون الاعتيادي من البرلمان ذاته.

والمثال الأكثر رواجاً للدساتير المرنة هو الدستور الإنكليزي، فهو يُعدّل من البرلمان الإنكليزي، أي من مجلس العموم البريطاني، وباستخدام الإجراءات ذاتها التي تُستخدم لتعديل القانون الاعتيادي.

ولكون الدستور الإنكليزي يتّسم بالمرونة من جهة وأنّه دستور غير مدوّن من جهة أخرى، قد يُظن أنّ الدساتير المرنة هي الدساتير غير المدوّنة، أي قد يُظن أنّ كل دستور مرن فهو دستور غير مدوّن، وهذا الظن غير صحيح فليست هناك ملازمة بين كون الدستور مرناً وكونه غير مدوّن، بل الأمر بعكس ذلك، أي هناك ملازمة بين كون الدستور غير مدوّن وكونه مرناً، أمّا الدساتير المدوّنة فيمكن أن تكون مرنة أيضاً، وهناك أمثلة عديدة على الدساتير المدوّنة المرنة، منها فالدستوران الفرنسيان لسنة (١٨١٤) و(١٨٣٠) فكلاهما دستور مرن مع أنّهما دستوران مدوّنان، وكذلك الحال في الدستور الإيطالي لسنة (١٩٤٨) والدستور السوفيتي لسنة (١٩١٨) ودستور إيرلندا الحرة لسنة (١٩٢٢) فهذه جميعاً دساتير مدوّنة ومع ذلك هي دساتير مرنة.

ومن أجل هذه الطريقة من التعديل، تتميز الدساتير المرنة بسهولة التعديل، فيقال إنّ الدساتير المرنة هي الأقدر على مسايرة التطورات السياسية والاجتماعية، كما ولها القدرة على تجنب البلاد الأزمات والثورات التي تحدث من جراء صعوبة تعديل الدستور، ومع ما في هذه السهولة من مميزات فإنّها لا تخلو من عيوب، ذلك أنّ الدساتير المرنة تصبح مساوية للقانون الاعتيادي، فتختفي التفرقة الشكلية بينهما، وهذا يؤثر بشكل سلبي على سموها، كما أنّ مرونة الدساتير تؤدي إلى أضعاف قدسيّتها لدى الحكام والمحكومين

على حدّ سواء، وقد تكون أداة طيعة بيد الحكام يستخدمونها لتحقيق مصالحهم والأغراض الشخصية لهم أو لأحزابهم ممّا يؤثر على الثقة بالدستور وكذلك على ثباته واستقراره.

الفرع الثاني

الدساتير الجامدة

الدساتير الجامدة هي الدساتير التي لا يمكن تعديلها بطريقة وإجراءات تعديل القانون الاعتيادي نفسها، وهذا يعني أنّ تعديل الدساتير الجامدة يتم بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القانون الاعتيادي، وغالبا ما تكون إجراءات تعديل الدستور أصعب وأكثر تعقيدا من الإجراءات التي يتطلبها تعديل القانون الاعتيادي.

ومن خلال ما تقدّم يتضح أنّ الجمود يمكن أن يتحقق في إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عندما يمنح اختصاص تعديل الدستور إلى جهة معينة هي غير الجهة التي لها اختصاص تعديل القانون الاعتيادي.

الثانية: يتحقق الجمود عندما يمنح اختصاص تعديل الدستور إلى الجهة ذاتها التي لها تعديل القانون الاعتيادي (البرلمان) ولكن يشترط في تعديل الدستور أن تتبع إجراءات تختلف عن الإجراءات التي تتبعها في تعديل القانون الاعتيادي.

الثالثة: الجمع بين الطريقتين المتقدمتين، أي منح الاختصاص في تعديل الدستور إلى جهة تختلف عن الجهة التي لها الاختصاص في تعديل القانون الاعتيادي وبإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تُتبع في تعديل القانون الاعتيادي.

واختلاف الإجراءات لها صور متعددة، فقد يُشترط لتعديل الدستور اجتماع مجلسي البرلمان (إذا كان الدستور قد تبنى نظام المجلسين التشريعيين) في هيئة مؤتمر لتعديل الدستور، أو يُشترط لتعديل الدستور حصول مقترح التعديل على أغلبية خاصة هي أعلى من الأغلبية التي تُشترط لتعديل القانون الاعتيادي، أو قد يُشترط لتعديل الدستور أخذ موافقة الشعب على مقترح تعديل الدستور في استفتاء شعبي.

الفصل الثاني

حياة الدستور

للدساتير حياة يمكن تشبيهها بحياة الإنسان، فهي تولد وتعيش ثم أخيرا تنتهي حياتها، وسنبحث في هذا الفصل حياة الدساتير من نشأتها (ولادتها) إلى انتهاء حياتها (موتها) ومن هنا سنقسّم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نتناول في الأول نشأة الدستور، ونبحث في الثاني تعديل الدستور وتفسيره، أمّا المبحث الثالث فسنستعرض فيه تعطيل الدستور، ونبيّن في المبحث الرابع إلغاء الدستور.

المبحث الأول

نشأة الدستور

هناك طرق عديدة يمكن أن تساهم في ولادة الدستور وخروجه إلى الحياة، وعلى الرغم من تعدد هذه الطرق إلا أنه يمكن جمعها في أسلوبين رئيسيين لوضع الدساتير، يتمثل الأول في الأسلوب غير الديمقراطي لوضعها، ويتجسد الثاني في الأسلوب الديمقراطي، ويضم كل من هذين الأسلوبين أكثر من طريق لوضع الدستور وكما يأتي:

المطلب الأول

الأسلوب غير الديمقراطي في وضع الدستور

يتمحور الأسلوب غير الديمقراطي في وضع الدساتير حول استبعاد استقلال الشعب في وضع دستوره، وقد يكون هذا الاستبعاد للشعب كلياً، أي أن الشعب لا يساهم ولا يشارك في وضع الدستور، وقد يكون هذا الاستبعاد جزئياً، بمعنى أنه يُستبعد استقلال الشعب في وضع دستوره، فالمستبعد هنا هو استقلال الشعب فحسب مع إتاحة الفرصة له للمشاركة في وضعه، ومن هنا كان للأسلوب غير الديمقراطي في وضع الدساتير طريقتان، الأولى طريقة المنحة، والثانية طريقة العقد.

الفرع الأول

طريقة المنحة

قد تكون هذه الطريقة في وضع الدستور من أقدم الطرق، وقد استعملت عندما كانت السلطة تتركز بيد الملوك بحيث ينفردون بممارستها، كما وينفردون بوضع الدستور، لذا يُطلق عليها الفقه اسم الأسلوب الملكي، وفي واقع الأمر لم يكن وضع الدستور من الملوك مؤشراً على حسّهم الديمقراطي أو رغبتهم الجادة في إعادة جزء من السلطة إلى الشعب، بقدر ما كانت استجابة لظروف عصيبة ساهم فيها الشعب من خلال احتجاجاته بل وربما ثوراته جعلت سلطان الملوك في معرض الخطر والزوال، ولذا كانت مبادراتهم لوضع الدستور والذي يتنازل من خلاله عن بعض سلطاته ليمارسها الشعب من خلال ممثليه، ومن هنا وصف البعض هذه الطريقة في وضع الدستور بأنها وسيلة ينفذ بها الملك كبريائه ويغطي بستارها حق الملوك الإلهي، لأنها تبدو في ظاهرها وليدة الإرادة الحرة للملك ممّا لا يمسّ بسيادته.

يتم وضع الدستور وفقاً لطريقة المنحة من دون أن يساهم الشعب فيها، فالملك (أو رئيس الدولة) ينفرد بوضعه من دون مشاركة الشعب، وهناك أمثلة عديدة على الدساتير التي صدرت وفقاً لطريقة المنحة هذه، منها الدستور الفرنسي الصادر في سنة (١٨١٤) والإيطالي لسنة (١٨٤٨) والياباني لسنة (١٨٨٩) والروسي لسنة (١٩٠٦) وإمارة موناكو (١٩١١) ومصر لسنة (١٩٢٣) وإثيوبيا (١٩٣١).

ولما كان الدستور هنا يصدر على شكل منحة (أو هبة) من الحاكم فهل يستطيع الحاكم ذاته الرجوع في منحته هذه؟ أي هل يستطيع الحاكم إلغاء الدستور الذي منحه سابقاً إلى الشعب؟

لقد اختلف الفقه في الجواب عن هذا السؤال بين مَنْ يقول بجواز ذلك بناء على المبدأ القائل أن مَنْ يملك المنح يملك المنع على حدّ سواء، وهذا المبدأ هو أحد المبادئ الواردة في الملكية الخاصة، وحتى في باب الملكية الخاصة لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فكيف الحال عند تطبيقه في غير مورد الملكية الخاصة

كما هو الحال هنا حيث أنّ السلطة والسيادة ليست ملك الحاكم بل هي ملك الشعب، ولذا التزم بعض الفقهاء بعدم جواز إلغاء الدستور استنادا على أنّ الحاكم لم يمنح الشعب حقا جديدا، بل أعاد إلى الشعب سلطته الأصلية التي كانت مغتصبة في ظل حكمه المطلق، بالإضافة إلى أنّ إرادة الملك لم تكن حرّة في الواقع لإصداره الدستور، إذ إنّ الدافع لذلك هو الضغوط السياسية والشعبية القوية، فتكون إرادة الشعب قد شاركت (إلى حدّ ما) في إصداره، لذا لا يستطيع الحاكم إلغاؤه بإرادته المفردة، أمّا ما حدث عبر التاريخ من قيام الحكام بإلغاء الدساتير التي سبق وأن أصدروها على شكل منحة، فلا يعدو ذلك الإلغاء عن أن يكون إلغاءً فعليا لا قانونيا، كإلغاء الملك الفرنسي شارل العاشر دستور فرنسا لسنة (١٨١٤) وإلغاء السلطان عبد الحميد الثاني القانون الأساسي العثماني لسنة (١٨٧٦) وإلغاء الملك فؤاد الدستور المصري لسنة (١٩٢٣).

الفرع الثاني

طريقة العقد

على وفق طريقة العقد في وضع الدستور لا يُستبعد الشعب بشكل كامل عن المساهمة في وضعه، كما لا يُسمح له بأن يستقل بوضعه، وإنّما يُسمح له بالمشاركة في وضع الدستور من خلال ممثليه الذين يقوم بانتخابهم، وبعبارة أخرى ينشأ الدستور بحسب هذه الطريقة على شكل عقد، يكون أحد طرفيه الحاكم، أمّا الطرف الآخر فهو الشعب.

ومن الأمثلة على الدساتير التي وضعت بهذه الطريقة هو العهد الأعظم أو Magna Carta لسنة (١٢١٥) كما يذهب بعضهم إلى أنّ الدستور الفرنسي لسنة (١٨٣٠) وضع بهذه الطريقة أيضا والذي وضع إثر ثورة تموز، حيث تم التعاقد بين الحاكم والشعب عن طريق نوابه فوضعوا مشروع الدستور الجديد ووافق عليه الدوق أورليان ثم أعتلى العرش تحت اسم الملك لويس فيليب.

ويذهب البعض إلى اعتبار طريقة العقد هذه خطوة باتجاه الديمقراطية لأنها تجعل الشعب طرفا في العقد، فنُعد هذه الطريقة في وضع الدساتير مرحلة وسطى بين الأسلوبين في وضعها، الأسلوب غير الديمقراطي المتمثل في المنحة، والأسلوب الديمقراطي المتمثل في الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي ولكن هذا لا يعني جعل هذه الطريقة جزءاً من الأسلوب الديمقراطي، بل تبقى طريقة غير ديمقراطية في وضع الدساتير.

المطلب الثاني

الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير

تقدّم سابقا أنّ النظريات الديمقراطية الحديثة أرجعت مصدر السلطة والسيادة إلى الشعب فهو صاحبها، وهذا يعني أنّ كل ما يتعلق بالدولة يكون من الاختصاصات الأصلية للشعب، فهو الذي يرسمها بالطريقة التي يراها مناسبة له، ومما يتعلق بالدولة القواعد التي تهتم فيها الشعوب وتمنحها الأعلى والسمو على غيرها من القواعد القانونية، وهي التي تُسمى بالقواعد الدستورية، فمن الطبيعي أن يكون وضعها الذي به تنشأ الدساتير من الاختصاصات الأصلية للشعب، بحيث يستقل في وضعها من دون مشاركة الحاكم.

ومما لا شك فيه أنّه ليس بإمكان الشعب القيام بشكل مباشر بمهمة كتابة دستوره، فعدده وتوزّعه على إقليم الدولة ومشاعل أفراده المستمرة، وعدم تخصص أغلب أفرادها، وغيرها من الأسباب، تحول بينه وبين هذه الغاية (وإن كان باستطاعته الموافقة على الدستور بشكل مباشر كما سيأتي) وعدم تمكّن الشعب من

كتابة دستوره بشكل مباشر لا يمنع من أن تكون الموافقة عليه محصورة به، فالشعب وحده من يملك الحق في ذلك، ومن هنا نشأت طريقتان لوضع الدساتير بالأسلوب الديمقراطي، وهما طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء الشعبي، وفيما يأتي بيان لكلا الطريقتين.

الفرع الأول

طريقة الجمعية التأسيسية

ذكرنا فيما تقدّم أنّ هناك صعوبات جمة تحول بين الشعب وكتابة دستوره بشكل مباشر، ولذا عادة ما يكتب الشعب دستوره بشكل غير مباشر، وتنضمّ إليه موافقة الشعب غير المباشرة على الدستور في طريقة الجمعية التأسيسية، بمعنى أنّه بحسب طريقة الجمعية التأسيسية لا يكتب الشعب الدستور بشكل مباشر، ولا يوافق عليه بشكل مباشر، بل يمنح كلا الأمرين إلى أفراد يمثّلونه أو ينوبون عنه في ممارستهما.

وفي هذه الطريقة يقوم الشعب بانتخاب مجموعة من الأفراد يُشكّل منهم مجلساً أو جمعية تأسيسية تضطلع بمهمة وضع دستور للدولة، وتؤدي هذه الجمعية وظيفتين، الأولى كتابة الدستور، والثانية إقرار الدستور الذي كتبته، وبعد إقرارها للدستور لا يحتاج لأن يكون نافذاً إلى أي إجراء آخر أو موافقة جهة أخرى سواء أكانت تلك الجهة الأخرى هي الشعب أم غيره.

وهناك العديد من الدساتير التي استخدمت هذه الطريقة، وقد يكون دستور الولايات المتحدة الأمريكية الدستور الأول الذي كُتِب بهذه الطريقة سنة (١٧٨٧) واستخدمتها فرنسا لوضع بعض دساتيرها حيث، وضعت أول دستور فرنسي بعد ثورة سنة (١٧٨٩) بهذه الطريقة وهو دستور سنة (١٧٩١) وكذلك دستوري سنة (١٨٤٨) وسنة (١٨٧٥).

ولم يقتصر استخدام هذا الأسلوب في وضع الدساتير على الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بل امتدّ إلى كثير من دساتير الدول، كدستور بلجيكا لسنة (١٨٣١) والنمسا لسنة (١٩٢٠) وإيطاليا لسنة (١٩٤٧) والهند لسنة (١٩٤٩) وسوريا لسنة (١٩٥٠) وغيرها.

وللجمعية التأسيسية صورتان، إذ إنّها قد تكون محددة الوظيفة بوضع الدستور وقد لا تكون كذلك، بمعنى أنّ وظيفة الجمعية التأسيسية قد تقتصر على وضع الدستور فحسب من دون أن تمارس أي وظيفة أخرى، فليس من اختصاصاتها ممارسة وظيفة تشريع القوانين الاعتيادية أو غيرها، وفي هذه الصورة تكون مخصصة لوضع الدستور فقط، ولذا تُسمى الجمعية التأسيسية المخصصة، وهذه هي الصورة الأولى من صورتَي الجمعية التأسيسية، وقد وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٧) عن طريق الجمعية التأسيسية المخصصة.

وقد لا تنحصر وظيفة الجمعية التأسيسية في وضع الدستور بل تمارس إلى جانبه وظيفة أخرى كوظيفة تشريع القوانين الاعتيادية، وقد يُضمّ إلى اختصاصاتها، صلاحيتها في تشكيل الوزارة، فاختصاصات مثل هذه الجمعية عامة وليست مخصصة في وضع الدستور، ولذا تُسمى الجمعية التأسيسية العامة أو غير المخصصة وهذه هي الصورة الثانية من صورتَي الجمعية التأسيسية، ومثالها الجمعية التأسيسية التي وضعت دستور فرنسا لسنة (١٧٩١) فقد أخذت فرنسا بعد ثورة (١٧٨٩) بالنظام المجلسي، وتم انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور الدولة، ومُنحت الاختصاص في تشريع القوانين الاعتيادية، وكذلك الاختصاص في الوظيفة التنفيذية.

الفرع الثاني

طريقة الاستفتاء الدستوري

في طريقة الاستفتاء الدستوري يتم كتابة الدستور، ثم يُعرض على الشعب في استفتاء عام للموافقة عليه أو رفضه، فيتمزج هنا الشكل المباشر وغير المباشر في عملية وضع الدستور من الشعب، فتتوافر في هذه الطريقة مرحلتان لعملية وضع الدستور:

المرحلة الأولى: هي مرحلة كتابة الدستور، وهنا قد يُكتب الدستور من لجنة أو جمعية يقوم الشعب بانتخابها لتتوب عنه وتمثله في كتابة دستوره، وهذه هي الطريقة غير المباشرة في كتابة الدستور، وقد وضع بهذه الطريقة الدستور الفرنسي لسنة (١٩٤٦) أو قد تُشكّل الحكومة لجنة ما وتُكلفها بكتابة الدستور، فلا يكون للشعب أي مشاركة في كتابته لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، وقد وضع بهذه الطريقة الدستور المصري لسنة (١٩٥٦) والدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨).

المرحلة الثانية: هي مرحلة الموافقة النهائية على الدستور، في هذه الطريقة تُترك الموافقة النهائية على الدستور إلى الشعب، سواء أكتب الدستور من هيئة منتخبة أم كتب من لجنة قامت الحكومة بتأليفها، ويتم أخذ موافقة الشعب على مشروع الدستور بشكل مباشر من خلال الاستفتاء الدستوري، فإذا وافق عليه يصبح الدستور نافذا وملزما للكافة.

ومما تقدّم يلاحظ أنه يمكن أن يتم وضع الدستور بهذه الطريقة من لجنة أو هيئة منتخبة ثم يُعرض على الشعب في استفتاء عام ليؤخذ رأيه بشأن الدستور، وتُعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق وأقربها إلى الديمقراطية، ذلك أن الشعب يشارك في كتابة دستوره (بشكل غير مباشر) ثم يقوم بإقراره (بشكل مباشر) وقد تم وضع دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) بهذه الطريقة.

وهي طريقة تخفف من أثر الأحزاب في توجيه الناخبين والتأثير فيهم، فيضعف من لجوء هذه الأحزاب إلى الدعايات المضلّة، ومن هنا ينبغي أن يُمنح الشعب وقتا كافيا من أجل إتاحة الفرصة أمامه لمراجعة مشروع الدستور ودراسته ومناقشة نصوصه بما يمكنه من تحديد مدى فاعليته من عدمها ومستوى مطابقته لطموحاته وتلبية احتياجاته وتحقيق آماله في المجالات كافة، وعندما يُكتب الدستور من لجنة منتخبة ينبغي على الشعب أن يختار أصحاب الاختصاص لتتشكّل اللجنة من فنيين (بل الأمر كذلك حتى في اللجنة المعينة من الحكومة لوضع مشروع الدستور) تتوافر لديهم القدرة لمعرفة المبادئ والقواعد التي تحيط بالقانون الدستوري وكذلك تشخيص الواقع الذي يعيشه الشعب، ومن ثم العمل على تحقيق الانسجام بينهما في الوثيقة الدستورية.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم وضع الدساتير إلى الطرق التي ذكرناها فيما تقدّم ليس تقسيما جامعا مانعا يحول من دون وجود طرق أخرى لنشأة الدساتير، ولذا يمكن أن تتواجد طرق أخرى لنشأة الدساتير لا تندرج تحت أي من الطرق الأربعة المتقدّمة.